اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142185

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم المقيد برقم (...) في الدعوى رقم (PC-141646-2022)

المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/29هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ شركة ...سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/06هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1238) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (18,580) ثمانية عشر ألف وخمسمائة وثمانون ريالا.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (18,580) ثمانية عشر ألف وخمسمائة وثمانون ريالا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (37,160) سبعة وثلاثون ألف ومائة وستون ريالا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/8/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (s-18-00309) وتاريخ 1439/9/6هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات بسبب تعيين مقاومة البري للنعل الخارجي، وقام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الأربعاء الموافق 1443/04/05هـ، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوعين من تاريخه للرجوع لموكلي لمعرفة مصير البضاعة ووافقت اللجنة على طلبه، وبتاريخ 1443/04/19هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية تضمنت أنه ورد خطاب للشركة من بلدية الدرعية يطلب إخلاء المستودعات ونشير إلى ضخامة المستودعات حيث يشمل ملايين القطع المخزنة مما تسبب في فقدان الكثير من المخزون وتداخل مخزون المستودع بعد نقله وبهذا يتبين أن إخلاء المستودع قوة قاهرة تسببت بالضرر على الشركة كما تسببت في فقدان البضائع المشمولة في التعهد الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير المختبر أظهر عدم المطابقة من الناحية الفنية بما لا يؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلك، وأن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة للجمرك يدل على تصرفه بها بالرغم من تعهده بعدم التصرف فيها لحين إجازتها من الجهة المختصة مما يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام، وأن ما ذكره وكيل الشركة من تسبب نقل المستودع في فقدان الكثير من المخزون ما هو إلا تنصل من المسؤولية وقول مرسل لا يعتد به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن الشركة من الوكيل/ ...، والتي جاء ملخصها على أن اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض قد أخطأت في اعتبار البضاعة محل القضية من البضائع الممنوعة وهذا غير صحيح لكون البضاعة من البضائع المقيدة وليست ممنوعة بذاتها، كما أن الشركة المستأنفة قد قامت باتخاذ كافة الإجراءات النظامية في إدخالها للبضاعة المستوردة وقامت

بالإفصاح عنها وبالتالي فإن ما قامت به الشركة لا يشكل جريمة تهريب جمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي وإنما تشكل مخالفة جمركية تنطبق عليها المادة (8/141) من نظام الجمارك الموحد المنصوص على غرامتها في المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، كما أن انتفاء القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي المنسوبة للشركة يترتب عليه انتفاء جريمة التهريب الجمركي، إضافة إلى أن المخالفة المشار إليها في تقرير المختبر هي مخالفة شكلية وليست فنية كونها لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج، كما أنه قد سبق صدور القرار رقم (157) وتاريخ 1441/02/23هـ من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام في قضية مماثلة بإلغاء القرار الابتدائي واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وقد ورد للجنة الاستئنافية جواب الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة بتاريخ 1444/09/14هـ متضمنة ما ملخصه أن الشركة المستوردة قد قامت بمخالفة التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف في الإرسالية لحين ظهور نتيجة المختبر كما تم إشعارها بعدة إشعارات بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات وأن عليها إعادتها للجمرك إلا أنها لم تتجاوب ولم تقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد مما يدل على تصرفها بالإرسالية، كما أنه وفقاً لتقرير المختبر فإن المخالفة فنية وليست شكلية لتأثيرها على جودة المنتج وسلامة المستهلكين ومواردهم المالية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف من شركة هيفاء القلم وتأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضى به.

وفي يوم .... الموافق ..\..\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم وكالة عن شركة ...، على القرار الابتدائي رقم (1/1238) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان من الثابت وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة البري للنعل الخارجي، وحيث أنه قد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على أن المخالفة المرتبطة بهذه المواصفة لا ترقى باعتبارها تهريبا جمركيا مما يتقرر معه عدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة جمركية يتقرر معها تقدير مبلغ الغرامة بمقدار (1000) ألف ريال وفقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1238) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام الشركة بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... ...

رئيس اللجنة

د. ...